جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلــة

كليـة الحقوق والعلـوم سياسية

قسم :الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ: محمد الطاهر غزيز

- ✓ ياسين بن شريف
- ✓ عبد العزيز بوخالفة

نوقشت و أجيزت أمام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	رئيسا
أ. الطاهر غزيز	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. خوخي خالد	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مناقشا

السنة الجامعيّة: 2021-2022.

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي منّ عليّ بعونه وتوفيقه أن أتم هذا العمل الذي لم يكن ليرى النور لولا توفيقه سبحانه وتعالى.

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذ "عزيز الطاهر" .على الإشراف والنصح والتوجيه.

ومن أعان انسان في قضاء حوائجه كان الله عونا له في قضاء حوائجه

فجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل: على التوجيهات والنصائح والإرشاد والمساعدة.

أشكر أساتذتي الذين كانوا شموعا أضاءت مشوار دراستي:

أساتذة الحقوق بجامعة ورقلة.

الإهداء

أبدأ باسمك اللهم.

نهدي ثمرة هذا العمل إلى والدينا قرة أعيننا حفظهم الله لولاهم ما كنا هنا، إلى والدتينا ا لعزيزتان وإلى جميع أفراد أسرتينا الفاضلة ،إلى كل من علمنا حرفا، إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة دفعة السنة الثانية ماستر حقوق إلى كل أساتذتنا الكرام طوال سنواتنا الجامعية

نسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل كل طالب علم.

يأخذ التحكيم أهمية كبيرة باعتباره آلية بديلة عن القضاء لتسوية مختلف النزاعات التي تثور بمناسبة عقود التجارة الدولية وذلك بما يضمنه بخصائصه من ملاءمة لخصوصية هذا النوع من العقود، باعتباره وسيلة قانونية تخضع للإرادة الحرة والسليمة للأطراف المتعاقدة، وتتجسد هذه الإرادة في اتفاق مكتوب مسبقا دال على رغبتهم في اللجوء للتحكيم يسمى باتفاق التحكيم، حيث يلعب وجوده دورا أساسيا في حسم وانهاء منازعاتهم، وفي هذا الإطار يكون اتفاق التحكيم في صورتين، الفارق بينهما هو وقت نشوب النزاع، فإذا كان هذا الأخير قبل الاتفاق على اللجوء للتحكيم فإننا نكون بصدد شرط تحكيم، أما إذا كان اتفاق التحكيم بعد نشوب النزاع فإننا نكون بصدد مشارطة تحكيم.

ونتيجة للاختيار اللجوء للتحكيم فإنه يتم تعيين هيئة التحكيم، التي تقووم بدورها باتخاذ جملة من الاجراءات والشكليات التي تضمن السير الحسن للخصومة التحكيمية القائمة، حيث أنه يجب هيئة التحكيم أن تتبعها وتلتزم بالميعاد المحدد لها، وتصدر هيئة التحكيم جملة من الأحكام والقرارات المتنوعة من حيث وقت صدورها، فقد تكون أحكام أولية أو أحكام جزئية أو أحكاما تحضيرية قبل إصدار الحكم النهائي المنهي للخصومة، كما يصدر في الأخير حكم تحكيم منهي للخصومة التحكيمية يكتسي طابع الحكم القضائي، نتيجة مهره بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي، وذلك مع إمكانية الطعن في هذا الأخير وفقا للأسباب والمواعيد المحددة و المنصوص عليها في قانون 08/09..

الكلمات المفتاحية: التحكيم- الحكم التحكيمى -نزاعات التجارة الدولية.

Résumé :

L'arbitrage prend une grande importance en tant que mécanisme alternatif permettant au pouvoir judiciaire de régler les différents litiges qui surgissent à l'occasion des contrats Le commerce international, car il garantit ses caractéristiques de pertinence pour la vie privée de ce type de contrat, car il s'agit d'un moyen juridique soumis à de la libre et saine volonté des parties contractantes, et cette volonté est matérialisée par un accord pré-écrit indiquant leur volonté de recourir à l'arbitrage On l'appelle la convention d'arbitrage, car son existence joue un rôle clé dans la résolution et la fin de leurs différends, et dans ce contexte, la convention d'arbitrage est Sous deux formes, la différence entre elles est le moment où le litige est né. Si ce dernier était antérieur à l'accord de recourir à l'arbitrage, alors on va Une clause compromissoire, mais si la convention d'arbitrage est postérieure à l'éclatement du litige, alors nous sommes en train de conclure une convention d'arbitrage.

À la suite du choix de recourir à l'arbitrage, le tribunal arbitral est nommé, qui à son tour prend un certain nombre de procédures et de formalités qui garantissent le bon déroulement du litige arbitral existant, car le tribunal arbitral doit le suivre et respecter le délai fixé pour elle, et le tribunal arbitral rend un certain nombre de jugements et diverses décisions en fonction du moment de leur délivrance Il peut s'agir de décisions préjudicielles, de décisions partielles ou de décisions préparatoires avant de rendre la décision définitive mettant fin au litige. décision est rendue qui met fin au litige arbitral, qui a le caractère d'une décision judiciaire, en raison de sa dot sous la forme exécutive par le président du tribunal dans le ressort duquel la décision arbitrale a été rendue, avec la possibilité de faire appel de cette dernière conformément aux motifs et délais spécifiés et stipulés dans la loi 08/09..

Mots clés : arbitrage - sentence arbitrale - contentieux du commerce international.

Summary:

Arbitration takes great importance as an alternative mechanism for the judiciary to settle the various disputes that arise on the occasion of contracts International trade, as it guarantees its characteristics of relevance to the privacy of this type of contract, as it is a legal means subject to of the free and sound will of the contracting parties, and this will is embodied in a pre-written agreement indicating their desire to resort to arbitration It is called the arbitration agreement, as its existence plays a key role in resolving and ending their disputes, and in this context the arbitration agreement is

In two forms, the difference between them is the time of the dispute. If the latter was before the agreement to resort to arbitration, then we are going An arbitration clause, but if the arbitration agreement is after the outbreak of the dispute, then we are in the process of an arbitration agreement.

As a result of choosing to resort to arbitration, the arbitral tribunal is appointed, which in turn takes a number of procedures and formalities that ensure the proper conduct of the existing arbitral dispute, as the arbitral tribunal must follow it and abide by the deadline set for it, and the arbitral tribunal issues a number of judgments and various decisions in terms of the time of their issuance It may be preliminary rulings, partial rulings, or preparatory rulings before issuing the final ruling ending the litigation. In the latter, an arbitration ruling is issued that ends the arbitral litigation, which has the character of a judicial ruling, as a result of its dowry in the executive form by the president of the court in whose jurisdiction the arbitral ruling was issued, with The possibility of appealing the latter in accordance with the reasons and deadlines specified and stipulated in Law 09/08..

Keywords: arbitration - arbitration award - international trade disputes -

مقدمـــــة

إن التطور التكنولوجي والعلمي و نمو التجارة الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية و سهولة انتقال رؤوس الأموال في شكل استثمارات ضخمة و عقود نقل التكنولوجيا و عقود التجارة الدولية و النزاعات الناتجة عن هذه الحركية، كل ذلك استدعى البحث عن الوسائل لحل تلك النزاعات بعيدا عن القيود التي تضعها الأنظمة القانونية الوطنية، واستبدالها بوسائل جديدة تمنح لهم سلطات واسعة في اختيار بدائل لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ تلك العقود و الصفقات. و لعلى التحكيم أحد أهم هذه الوسائل في فك المنازعات التجارية الدولية. إد يعتبر الوسيلة الأكثر ملائمة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية بصفة عامة و عقود التجارة الدولية بصفة خاصة .

فالتحكيم ظاهرة اكتسب الطابع التجاري الدولي مند قديم الأزل ثم تطور بمرور الزمن خاصة في القرن السادس عشر والقرن السابع عشر، إلا أن اعتباره كوسيلة لفض النزاعات الدولية بدأ في القرن العشرين، وذلك من خلال ابرام اتفاقيات دولية أولت بأهمية التحكيم في فض المنازعات الدولية، وسمي هذا التحكيم "بالتحكيم التجاري الدولي". حيث واكب مقتضيات العصر وعلاقاته المتشابكة والمتطورة بين الأفراد والدول على حد سواء، تطالب به المنظمات الدولية وتلجأ إليه الشركات وهدا بالنص عليه في العقود التي تدير بها أموالها و استثماراتها داخل مراكزها الرئيسية أو خارجها عبر قارات العالم، كما يلجأ إليه الأفراد لما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين، كما يخفف العبء عن كاهل القضاء لكثرة القضايا وتشعب مواضيعها.

و المشرع الجزائري في سبيل تكريس آليات لفض وتسوية مختلف المنازعات التي تترتب على العقود التجارية الدولية، فإنه كرس التحكيم كأسلوب وآلية من خلاله تعمل على الحفاظ على العلاقات الدولية بما يتناسب وخصوصية التجارة الدولية ، وذلك ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في الكتاب الخامس بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، فقد تناول التحكيم في المواد من 1006 إلى 1061 وفقا لأحكام القانون 08/09[1].

[1] حمدوني عبد القادر، **التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015، ص07.

1. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع في فعالية التحكيم في الوقت الذي بلغ فيه مداه في المعاملات التجارية الدولية تحت سيطرة الدول القوية اقتصاديا وتحت سيطرة هيئات تحكيمية في ظل تنظيم قضاء خاص، فكان من الواجب على الباحثين في الدول النامية وخاصة الجزائر دراسة آليات التحكيم التجاري من أجل سد الفراغات الموجودة في قوانينهم، وكذلك لإزاحة الغموض حول أحكام التحكيم التجاري لدى هذه الدول من أجل تفعيله بدلا من التخوف والتردد في تطبيقه، و هذا ما دفعنا إلى دراسة موضوع التحكيم التجاري، ففي الوقت الراهن لا يكاد يخلوا عقد من عقود التجارة الدولية من شرط التحكيم، وبالتالي فدراستنا لهذا الموضوع من أجل فهم أسباب ودوافع ذلك.

2. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إظهار أهمية التحكيم التجاري في الجزائر، وكيف تماشى المشرع الجزائري مع التحكيم التجاري الدولي عن طريق أحكام قانون 08/09 ،وكدا الاتفاقيات الدولية لتشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي، كما نسعى إلى إبراز أن التحكيم كبديل لحل المنازعات التجارية لم يسحب الاختصاص من القضاء العادي بل ترك مساحة للقضاء نظرا لحاجة التجارة الدولية لذلك، ومدى رقابة القضاء والتدخل عند الضرورة.

3. مبررات اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب متعددة، حيث يعتبر التحكيم التجاري الدولي من مظاهر الفكر القانوني والاقتصادي الحديث على المستوى العالمي، وأداة مبتغاة لتنشيط التجارة الدولية، الأمر الذي خلق اتجاها قويا في مختلف دول العالم يدفعها إلى تعديل قوانينها بصورة تساير هذا الفكر، وأمام هذه التطورات الاقتصادية التي تحركها المصلحة الوطنية كان لابد من تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه التطورات والتي قد تغير الكثير من المبادئ القانونية.

إلى جانب ذلك مساعدة المهتمين بموضوع التحكيم التجاري الدولي من خلال معرفة موقف المشرع والقضاء الجزائريان وفهم التحديات الجديدة التي تحملها هذه التطورات، كما نأمل أن تكون هذه الدراسة إسهاما متواضع لإثراء المكتبة الجامعية حول هذا الموضوع، ومساهمة في فهم ثقافة التحكيم بصفة خاصة وثقافة الطرق البديلة لحل المنازعات بصفة عامة، تماشيا والسياسة الجديدة للسلطات العامة.

4. إشكالية البحث:

ما مدى فعالية التحكيم لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون 08/09 الجزائري؟

5. المنهج المتبع:

تناولت دراستنا البحث في موضوع التحكيم كألية مناسبة للفصل في مختلف النزاعات التي تصدر بمناسبة عقود التجارة الدولية وفقا لأحكام القانون 09/08، وعلى هذا النحو عالجنا إشكالية دراستنا، من خلال اتباع المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

حيث جاء فصلي الدراسة عبارة عن مزج بين المنهجين، وذلك لخلق نوع من التنظيم في ترتيب وتحليل المعلومات المتحصل عليها خلال عملية البحث في موضوع الدراسة. فاستخدمنا المنهج الوصفي لوصف ظاهرة التحكيم ودوليته، بالتطرق إلى مفهومه ومختلف اجراءاته، وأصالته في مجال التجارة الدولية.

كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي، وذلك في بتحليل مختلف النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية وذلك بنوع من الايجاز.

6. الخطة:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل الإشكالية المطروحة، اقتضت طبيعة موضوع البحث أن يتم تناوله في مقدمة، فصلين، ثم خاتمة على النحو التالي:

تناولنا في **الفصل الأول إجراءات حل النزاع في إطار التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون 09/08**، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول التنظيم الإجرائي للتحكيم ،والمبحث الثاني أحكام الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات التجارة

أما **الفصل الثاني** فقد جاء بعنوان **حجية الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا لأحكام القانون 08/09** .تطرقنا من خلاله إلى الاعتراف بالحكم التحكيمي و إجراءات تنفيذه في المبحث الأول، وطرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي في المبحث الثاني.

الفصـل الأول:

إجراءات حل النزاع في إطار التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون 09/08

يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى لفك المنازعات الدولية لما يتصف به من سرعة ،سرية وبساطة الاجراءات، ما جعل النظم القانونية الحديثة تتجه إلى تدعيمه وتطويره، حيث سارعت الكثير من الدول إلى تكريسه في قوانينها الداخلية على غرار الجزائر. إد أجازت اللجوء إليه بصفة استثنائية لتسوية بعض النزاعات و نظمت أحكامه في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى التنظيم الاجرائي للتحكيم في المبحث الأول ،ثم في المبحث الثاني أحكام الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات التجارة الدولية.

المبحث الأول: التنظيم الإجرائي للتحكيم

إن لقيام اجراءات التحكيم يستوجب ضرورة نشوء نزاع تجاري دولي بين الأطراف، التي من خلالها يستدعي القيام بمجموعة من الأعمال الاجرائية المتتابعة من أجل الوصول إلى قرار يفصل في النزاع القائم بين هذه الأطراف المتنازعة.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث هيئة التحكيم ومهام المحكم في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتحدث عن الخصومة في التحكيم وإجراءات المحكمة التحكيمية، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق إلى انتهاء الخصومة.

المطلب الأول :هيئة التحكيم ومهام المحكم

نستعرض من خلال هدا المطلب تشكيل هيئة التحكيم (الفرع الأول)، و مهام المحكم وشروط قبوله لمهمة التحكيم في (الفرع الثاني)،ثم في (الفرع الثالث) مكان التحكيم

الفرع الأول :تشكيل هيئة التحكيم

لقد نصت المادة 1017 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية على أنه: "تتشكل هيئة التحكيم من محكم أو عدة محكميين بعدد فردي".[1]

[1] لمين وهيب، **التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016،ص 55.

ومن خلال تحليل النص القانوني للمادة فإن هيئة التحكيم قد يتضمن تشكيلة فردية أو تشكيلة من مجموعة من المحكمين، فقد تتفق أطراف الاتفاقية على تعين محكم فرد لحل النزاع، وقد تتفق على تعيين تشكيلة جماعية لمحكمة التحكيم .

كما نصرت المادة 1015 من نفس القانون: "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم[1]."

الفرع الثاني :مهام المحكم وشروط قبوله لمهمة التحكيم

المحكم هو شخص يتمتع بثقة الخصوم أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك للقيام بمهامه، ولما كان حكم المحكم بمثابة قضاء على الخصوم فلم يترك المشرع لهم حرية كاملة في اختياره، وإنما قيدها ببعض القيود رعاية لهم.

–وقد يكون التحكيم بالقضاء، وقد يكون بالصلح، حيث في الحالة الأخيرة يعفي المحكم المفوض بالصلح من التقيد بقواعد القانون ولا تثبت الصفة الأخيرة للمحكم إلا إذا كان اتفاق الخصوم قاطعا في دلالته على تقريرها[2] .

–فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1008[3] من القانون 08/09 على ما يلي:" ...يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكين أو تحديد كيفيات تعيينهم"، كذلك المادة 1009 من نفس القانون تنص على ما يلي" :إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه[4].

---

[1] عبدوني عبد القادر، مرجع سابق، ص 46.

[2] جعفر مشيمش، **التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية –دراسة مقارنة–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان،2009، ص100.

[3] المادة 1008، من القانون 08/09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية، العدد21،2008.

[4] المادة 1009، من القانون 08/09، نفس المرجع.

-إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين.

-كما تنص المادة 1041 من نفس القانون على ما يلي" :يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي[1]:

1. رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2. رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر." والملاحظ أن تغييرا أساسيا طرأ على قانون التحكيم الجزائري الدولي الجديد بالمقارنة مع القانون السابق الذي كان يلزم القاضي عند مراجعته بتعيين المحكم في التحكيم الدولي أن يعينه من غير جنسية الطرفين، ويبدو أن هذا القيد لم يعد واردا أو أصبح بإمكان القاضي في الجزائري عند مراجعته لتعيين المحكم الثالث الذي لم يتفق الطرفان عليه أن يسمى محكما من جنسية أحد الطرفين.

أما فيما يخص عدد المحكمين، فقد أشارت إليه المادة 1017 والتي سبق وأن ذكرتها والتي تقضي بأن تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي[2].

-ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " :لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم." حيث يفهم من أن القانون الجزائري يقضي بأن الشخص المعنوي ينحصر دوره بتسمية محكم أو محكمين من أعضائه.

---

[1] المادة 1041، من القانون 08/09، نفس المرجع.

[2] علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02،المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017 ، ص137.

أما فيما يخص قبول المحكم لمهمته، فقد تطرق القانون الجديد في نص المادة 1015السابقة الذكر إلى قبول المحكم فنص على أنه" لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"، وبالتالي فإن قبول المحكم أصبح من القواعد الآمرة التي ترتبط بها صحة تشكيل المحكم التحكيمية، كما تطرق القانون الداخلي إلى الموضوع أيضا من زاوية رفض المحكم إذا قضى بنص المادة 1012 المشار إليها سابقا أنه" إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة." فيكون موضوع قبول المحكم من أهم القواعد الآمرة التي نص عليها القانون الجديد[1].

ويترتب عن ذلك أنه يجب أن تفرض المهمة على المحكم المعين سواء أكان محكما معينا من طرف أو محكما ثالثا معينا من طرفين أو من القضاء أو من مركز تحكيمي أو سلطة تسمية إما أن يقبلها أو يرفضها فإذا قبلها صح تشكيل محكمة التحكيم والتزم المحكم تعاقديا بمهمة إصدار حكم تحكيمي ضمن شروط ونظام التحكيم النابع من الشرط التحكيمي الذي حدد كيفية تعيين المحكمين وأجاز للأطراف تسمية محكميهم. إذا رفض فليس الذي عينه هو الذي يعين البديل عنه إلا إذا كان القضاء هو الذي عينه بل الذي يعين البديل هو القضاء[2].

أما في التحكيم الدولي فإن القانون يتطرق للموضوع وتركه برمته لسلطان الإرادة. وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 975 أنه" لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون أن تجري تحكيما وهم المحاكم الإدارية التي لها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إلا باستثناء يمكن لها إجراء تحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وفي مادة الصفقات العمومية." [3] ومع ذلك قبل بعكس هذا الرأي على تقدير أن المحروم من مباشرة حقوقه

[1]مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،2010 ،ص129.

[2]مناني فراح، نفس المرجع، ص 130.

[3]المادة 975، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المدنية والسياسية يمتنع عليه أن يكون خبيرا، فيمتنع عليه بالتالي أن يكون محكما ولو كان القانون لم ينص على ذلك صراحة.

وبالنسبة للعزل فلا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي جميع الخصوم :والعزل يمكن أن يكون صريحا، كاتفاق الأطراف صراحة على عزله، وقد يكون ضمنيا كلجوء الخصوم إلى قضاء الدولة. و إن وفاة المحكم أو قيام مانع يحول دون مباشرته مهامه أو حرمانه استعمال حقوقه المدنية، تؤدي إلى الحول دون إمكانية تشكيل هيئة التحكيم، أو متابعته قانونيا ولقد أشار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 إلى عدم تقييد حرية الأطراف في اختيار المحكم بأية قيود ومهما كانت جنسيتهم وهذا ما نصت عليه المادة 2 / 11 على أنه :لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته عن العمل كمحكم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.ويلاحظ أن كافة التشريعات لا تتطلب أية صفات خاصة في المحكم كتمتعه بدرجة معينة من الثقافة، ولكن المتعارف عليه أن يكون المحكم من ذوي الخبرة وحسن السيرة والسلوك[1].

الفـرع الثالـث: مكـــان التحكيـم

إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم .كما لهيئة التحكيم تعيين مكان إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق الطرفان عليها، وبإمكانها سماع الشهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظرف التحكيم .الهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها.

كما أن القرار التحكمي يصدر في مكان إجراء التحكيم[2].

---

[1] رزق الله محمد، **دور التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات التجارة الدولية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2021،ص 74.

[2] رزق الله محمد، نفس المرجع، ص 74.

المطلب الثاني :الخصومة في التحكيم وإجراءات المحاكمة التحكيمية

يقوم المحكمين أثناء ممارستهم لمهامهم بتقديم استدعاء للخصوم من أجل ابداء دفوعهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم، إلا أنه و أثناء المحاكمة التحكيمية قد تحدث خصومات. وهذا ما سوف نناقشه من خلال هدا المطلب، فنتطرق إلى تعريف الخصومة في التحكيم (الفرع الأول)، ثم (الفرع الثاني)إجراءات المحاكمة التحكيمية، و في (الفرع الثالث) نتناول انقطاع خصومة التحكيم و انتهائها.

الفرع الأول :تعريف الخصومة في التحكيم

الخصومة في التحكيم هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقا لنظام يرسمه الأطراف في اتفاق التحكيم، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام[1] .

الفرع الثاني :إجراءات المحاكمة التحكيمية

إن طرح النزاع على هيئة التحكيم يتطلب إجراءات معينة وآجال محدود، فتطبق على خصومة التحكيم الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، حيث أن سلطان الإرادة هو الذي يحدد الآجال والأوضاع أي إجراءات المحاكمة التحكيمية الداخلية، فإذا لم يعبر سلطان الإرادة عن خيار فان الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية هي التي تطبق وبالتالي تطبق إجراءات المحاكمة القضائية[2]، أما التدابير المؤقتة والتحفظية في التحكيم الداخلي فهي من اختصاص القضاء.

أولا/ التدابير التحفظية للخصومة التحكيمية

تهدف إلى حفظ الدليل لإثبات وقائع مادية وهذا في حالات تتمثل في اثبت حالة، خروج محكمة التحكيم للمعاينة أو إجراء من إجراءات التحقيق كسماع الشهود والخبرة .

---

[1] مناني فراح، مرجع سابق، ص ص 141-142.

[2] المادة 1019 المعدلة والمتممة للمادة 1 / 446 من الأمر 154 / 66 ، من القانون 09/08، مرجع سابق.

ويشترط للجوء للتدابير التحفظية عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. بالنسبة للجهة المختصة في إصدار التدابير التحفظية فإن المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص للجهات القضائية لأنه لا يوجد في نص المادة 1046 من ق,إ,م,إ ما يمنع الأطراف من اللجوء إلى القضاء [1]. ومؤدى ذلك أن اختصاص هيئة التحكيم بالتدابير التحفظية لا ينفي اختصاص القضاء طالما لا يوجد نص يمنع ذلك، أما الفصل في التدابير التحفظية في حالة رفضه وأثاره عندما يكون من القضاء هو الطعن بجميع طرق الطعن.

كما تم ذكر في المادة 1046" يكمن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك"، وعليه فأساس صلاحيات هيئة التحكيم في إصدار مثل هذه التدابير هو اتفاق الطرفين على تخويلها هذه السلطة، فإذا ما تم الاتفاق على ذلك كان لها سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا من هذه التدابير بناءا على طلب الخصم صاحب المصلحة، فإذا لم يتفق الطرفان على تخويلها هذه السلطة امتنع عليها إصدار مثل هذه التدابير إلا أن المشرع لم يوصد الباب فأجاز لهيئة التحكيم إصدار أحكاما وقتية بناءا على طلب أحد الخصوم، ولو لم يوجد اتفاق وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة ،وهو ما نصت عليه نفس المادة [2] .

ثانيا/ التدخل والإدخال في الخصومة التحكيمية :

يثور التساؤل حول التدخل والإدخال في خصومة التحكيم نظرا للطابع الاتفاقي الذي تتسم به، ويكون التدخل في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على ما يخالف القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 203 ،204، 194التي تقبل التدخل بتوفر ثلاث شروط:

-الصفة والمصلحة القائمة والحالة.

-ارتباط التدخل بموضوع النزاع بادعاءات الخصوم.

---

[1] المادة 1046، من القانون09/08، مرجع سابق.

[2] لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09لسنة 2008 ، دار الفكر الجامعي، مصر،2010 ،ص 243.

–تقديمه قبل أن تكون الدعوى مهيئة للفصل فيها سواء كان تدخلا اختصامي أو انضمامي.

أما الإدخال فهو إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة التحكيم القائمة أو ليكون مثلا فيها، ويكون ذلك بطلب من أحد الخصوم، أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها ممن يصح اختصامه لكي يكون الحكم في الدعوى حجة عليهم .مثل ادخال المستأجر في دعوى فسخ الإيجار التي رفعت من المؤجر الأصلي ضد المستأجر الفرعي[1].

ثالثا/ المرافعة أمام هيئة التحكيم

بعد طرح النزاع على هيئة التحكيم وقبولهم للمهمة الموكلة إليهم صراحة أو ضمنا، وإذا تلق الأمر بتحكيم نظامي لدى هيئة أو منظمة ومركز من مراكز التحكيم الدائم، فالنزاع يعتبر مطروحا على هيئة التحكيم أو هذا المركز أو هذه المنظمة بمجرد قبول الطرفين إجراء التحكيم لديها إذ أنها يعتبر موكلة من الطرفين باختيار هيئة التحكيم[2].

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه، ونصت المادة 1022 من ق,إ,م,إ على أنه" يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم ب 15 يوما على الأقل من أجل منح المحكمين وقتا كافيا للتداول قبل إصدار حكمهم في النزاع، وإلا فصل المحكم بناءا على ما قدم إليهم خلال هذا الأجل.[3]" وتنص المادة 1023 على أن الفصل يكون وفقا لقواعد القانون الموضوعية إي أن تكون واجبة التطبيق من قبل المحكمين على النزاع المعروض عليهم وفقط.[4]

[1] إدريس كمال فتحي، **الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009 ، ص102 .

[2] إدريس كمال فتحي، نفس المرجع، ص 103.

[3] المادة1022 ،من القانون 09/08،مرجع سابق.

[4] المادة 1023،من القانون 09/08،مرجع سابق

الفرع الثالث :انقطاع خصومة التحكيم و انتهائها

نتطرق في هدا الفرع إلى انقطاع الخصومة أولا، ثم انتهاء الخصومة ثانيا.

أولا/ انقطاع الخصومة:

المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة انقطاع خصومة التحكيم حيث لم نجد أي مادة تشير لمسألة انقطاع خصومة التحكيم، وتنقطع الخصومة لقيام سبب من أسباب وهي:

-وفاة الخصم

-فقده أهلية الخصومة

-زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه.

فمجرد قيام سبب الانقطاع يتعين على المحكم أن يمتنع عن نظر الخصومة وللخصم التمسك بهذا الانقطاع لتفادي السير في خصومة مهددة بالبطلان، فيقوم المحكم بإعلان ورثة المتوفى .

ثانيا/ انتهاء الخصومة التحكيمية

في قانون التحكيم الداخلي وعملا بنص المادة 1024 من ق .إ .ج .م .إ التي تنص على ما يلي :

ينتهي التحكيم[1]:

-بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق نطبق أحكام المادة 1009 أعلاه.

-بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فانتهاء مدة أربعة (4) أشهر.

- يفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

- بوفاة أحد أطراف العقد.

[1] المادة1024 ،من القانون 09/08، مرجع سابق.

أما في قانون التحكيم الدولي فسلطان الإدارة هو الذي يحدد وحده متى ينتهي التحكيم وعليه يترتب على أنها إجراءات التحكيم انتهاء مهمة التحكيم، كما لو انتهت مهمتهم بصدور الحكم.

المبحث الثاني :أحكام الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات التجارة الدولية

يعتبر صدور الحكم في موضوع النزاع محل الخصومة التحكيمية، بمثابة النهاية الطبيعية للعقد التحكيمي الذي يحكم الخصومة التحكيمية، كما أنه بإصداره يتم تحقق الهدف المقصود من الالتجاء إلى نظام التحكيم.

فبعد تعرضنا لتحديد القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية بما فيها القانون المطبق على إجراءات سيرها، أو القانون المطبق على موضوع النزاع، وسواء كان ذلك بإعمال إرادة الأطراف في اختيارها للقانون الواجب التطبيق على النزاع، أو إعمالا لقواعد التجارة الدولية ودور المحكم فيها، وتبعا لذلك تأتي مرحلة اصدار حكم التحكيم، وهو ما يتطلب منا ضرورة البحث في الاعتراف به وكذلك تنفيذه.

وعليه نتعرض من خلال هذا المبحث إلى تحديد كيفية اصدار الحكم التحكيمي والاعتراف به(المطلب الأول)، ثم نتعرض بعدها لتنفيذ الحكم التحكيمي(المطلب الثاني)

المطلب الأول: صدور القرار التحكيمي

حيث يقتضي التطرق إلى اصدار الحكم التحكيمي إلى تحديد المقصود به، ثم نبين أنواع الأحكام التحكيمية، ومختلف الاجراءات والشكليات المتعلقة بإصدارها.

الفرع الأول: مفهوم الحكم التحكيمي

إن عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع،...والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، وحيث التحكيم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يصدر لصالح طرف

وضد خصمه ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في التحكيم صادرا لصالح كلا الطرفين وضدهما في آن واحد[1].

ووفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يظهر أن المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القسم الثالث من الباب الثاني من الكتاب الخامس لنفس القانون ورد عنوان" الخصومة التحكيمية "أي أن التحكيم مهمته هو معالجة الخصومات، وفي نفس الفصل نصت المادة 1019 على أنه " تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2] " ، وجاء في المادة 1023يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون ،وأطلق المشرع الجزائري على قرار التحكيم عبارة "الحكم التحكيمي" في الفصل الثالث من نفس القسم ومن نفس الباب ونفس الكتاب . فضلا عن وجوب السرية في المداولات، والحكم بالأغلبية، ووجوب ذكر جميع البيانات وادعاء الأطراف أو أوجه دفاعهم والتسبيب ... الخ.[3]

يعرف حكم التحكيم: بأنه ذلك القرار الصادر عن المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي، وعلى نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة[4].

كما يمكن تعريف حكم التحكيم على أنه: ذلك القرار التحكيمي الذي يشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم، والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت قرارات كلية، تتضمن الفصل في موضوع المنازعة ككل أو قرارات جزئية تفصل في شق فقط منها سواء أكانت هذه القرارات تتعلق بموضوع المنازعة ذاتها، أو تتعلق باختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة، ترتيب

---

[1] كوثر مجذوب، **الدفع بنظام العام في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية**، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008 ، ص16.

[2] المادة1019 ،من القانون 08/09،مرجع سابق.

[3] المادة 1023،من قانون 08/09، نفس المرجع.

[4] مناني فرح، مرجع سابق، ص 143.

على هذا أن تكون القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم أو تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد، كذلك القرارات التي تستهدف إعداد الخصومة في فصل فيها مثل قرار ندب الخبير أو بمعاينة المكان أو سماع الشهود كلها قرارات التي تستنفذ بها محكمة التحكيم واليتها[1] .

الفرع الثاني :إعداد الحكم التحكيمي

تصدر هيئة التحكيم أحكام في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع، وقد تكون أحكامها إما مقررة أو منشئة أو إلزامية، وأحكام التحكيم المقررة تقتصر على تقرير إيجابي أو سلبي لوجود أو عدم وجود الرابطة القانونية أو الحق كتقرير قيام المسؤولية لأحد الأطراف مثلا، وأحكام التحكيم المنشئة هي أحكام تنهي علاقة قانونية أو فسخ عقد ،فهي بعد صدورها تعد منشئة لحالة جديدة أو مركز قانوني لم يكن موجودا، أما أحكام التحكيم الإلزامية فهي تصدر بصيغة الإلزام الموجهة لطرف من الأطراف للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو أداء معين .يعتمد هذا التقسيم على نتيجة المنطوق وما توصل إليه حكم التحكيم سواء تقريرا لحق أو منشئا له أو إلزاميا، فهناك تقسيمات أخرى تعتمد على طبيعة عمل المحكم ذاته وعلى كل ما قام به أثناء عملية التحكيم .[2]

أولا/ الحكم التحكيمي النهائي(الكلي):

إن مصطلح " نهائي "بالنسبة لأحكام التحكيم أعطى له- معنى واضح لدى جميع الفقهاء، وهو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله وتنتهي ولاية المحكم من خلاله، وبهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية، والجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم.

[1] مجدوب كوثر، مرجع سابق، ص 18.

[2] نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004،ص178.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم على **I.C.D.U.N.C** " "على أنه حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية " ،ويستخدم الفقه الإنجليزي عبارة **Final** للدلالة على الحكم النهائي والذي ينهي إجراءات التحكيم[1].

وقد تستعمل عبارة حكم نهائي الذي يفصل في المنازعة ككل أو في جزء منها ووفقا لهذا المعنى فإن ما يقابله من أحكام هما الحكم التحكيمي التمهيدي أو المؤقت الذي لا ينهي أي نقطة من النزاع .فإذا صدر حكم تحكيمي فاصلا في مسألة المسؤولية فإنه يعد حكما تحكيميا جزئيا[2].

لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد تعريف أو توضيح لمصطلح الحكم النهائي، حيث جاء في المادة 1035 من ق,إ,م,إ" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ" ... ، ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد تحديد أنواع أحكام التحكيم وحصرها في ثلاثة دون تحديد معنى كل واحد منها[3].

ثانيا الحكم التحكيمي الجزئي :

تلعب أحكام التحكيم الجزئية دورا هاما في فك النزاعات العقدية والمركبة والمعقدة، والتي من طبيعتها يتفرع عنها العديد من الطلبات المستقلة ، وباستعمال هذا النوع من الأحكام من قبل هيئة التحكيم وخاصة ذات الخبرة العالية ، فإنه لا محال سيستفيد الأطراف من ذلك وخاصة على المدى البعيد[4].

نص المشرع الجزائري في المادة 1049 من ق,إ,م,إ على أنه" يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك " ، يستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أقر بالحكم التحكيمي الجزئي الذي يقابل الحكم

---

[1] FouchardPhilippe , Gaillard Emmauel , Berthold Goldman ,traité de l'arbitrage commercial international ,litec-Delta, Paris 2015، p753.

[2] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجا ري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004 ،ص 303.

[3] المادة1035 ، من القانون 09/08، مرجع سابق.

[4] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 311.

النهائي الكلي وأخذ بمبدأ الجوازية لهيئة التحكيم في ذلك والأصل أن لمحكمة التحكيم كامل السلطة التقديرية في إصدار الحكم التحكيمي الجزئي[1].

ويختلف حكم التحكيم الجزئي عن حكم التحكيم النهائي " الكلي " في كونه يفصل في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس كلها، وبالتالي فإن الحكم الجزئي لا ينهي ولايةالهيئة التحكيمية، وأن استنفاذ ولايتها مقتصر على ما فصلت فيه لا غير، وليس للهيئة التحكيمية إعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى[2].

ثالثا/ الحكم التحكيمي الغيابي :

نصت المادة 1032 – من ق,إ,م,إ على أن" أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة "؛ 76يستنتج من النص وأن فكرة الغيابية هذه موجودة في النزاعات العادية المطروحة أمام القضاء، أين يمكن للقاضي أن يصدر حكما قضائيا غيابيا لعدم تمكين الطرف الآخر من الدفاع عن حقوقه ولهذا الطرف الحق في تسجيل معارضة في الحكم القضائي الغيابي [3].

إن عدم اشتراك أحد الأطراف في إجراءات التحكيم يجعل مهمة التحكيم أكثر صعوبة، مما يدفعها إلى القيام بدور أكبر، فعليها الفحص الدقيق لطلبات طالب التحكيم والأسانيد المؤيدة لها، وعليها أن تطلب الأدلة والحجج القانونية التي تحتاج إليها لهذا الغرض، وليس لهيئة التحكيم أن تصدر الحكم هكذا بكيفية روتينية، وإذا ما قضت محكمة التحكيم لصالح الطرف الحاضر يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها في جعل الحكم التحكيمي قابل للتنفيذ[4].

لم يتطرق المشرع الجزائري لمصطلح الحكم التحكيمي الغيابي وإنما اقتصر فقط على عدم جواز المعارضة في الحكم التحكيمي على خلاف بعض القوانين المقارنة، ونصت المادة 28 من القانون النموذجي" I.C.D.U.N.C "على أنه "إذا تخلف المدعى عليه دون

---

[1]في المادة1049 ،من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2]سعد كرمة، **التحكيم التجاري في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020،ص 35.

[3]المادة1032 ، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[4]سعد كرمة، مرجع سابق، ص 36.

عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا باستمرار إجراءات التحكيم[1]."

ربعا/ الحكم التحكيمي الاتفاقي(الرضائي):

لم ينص قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم رقم 154 / 66 على الحكم التحكيمي الاتفاقي، لكن القاعدة العامة أن التحكيم يصدر بناءا على إرادة الأطراف وما دام أن هؤلاء الأطراف رغبوا في التسوية وإعطاءها الطابع الإلزامي عن طريق صبها في قرار تحكيمي اتفاقي فهذا لا يتعارض مع روح التحكيم الذي يهدف أساسا إلى حل النزاع بكيفية سريعة وسرية ومرضية للأطراف وبأقل تكلفة[2]. ولهذا تدارك المشرع الجزائري السهو الوارد في القانون القديم، ونص في المادة 1049 من ق,إ,م,إ على هذا النوع من الأحكام التحكيمية وأجاز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام التحكيم الاتفاقية. حيث نصت المادة على أنه" يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق الأطراف أو أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك...".[3]

وحتى على المستوى الدولي سواء بالنسبة للقانون النموذجي أو قواعد " C.D.U.N.C.I " افكلاهما سلكا نفس الاتجاه إذ نصت المادة 34 الفقرة 1 من قواعد " C.D.U.N.C.I " على أنه " إذا وافق الأطراف قبل إصدار حكم التحكيم على تسوية النزاع يجب على محكمة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء سير إجراءات التحكيم أو تسجيل التسوية في شكل حكم تحكيمي بناءا على الشروط المتفق عليها، إذا طلب كلا الطرفين ذلك وافقت محكمة التحكيم ولا تكون محكمة التحكيم ملزمة بإصدار أسباب لإصدار مثل هذا الحكم.

---

[1] نفس المرجع، ص 37.

[2] الأمر رقم154 / 66 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، العدد 47، الجريدة الرسمية، الصادرة سنة 1966.

[3] المادة 1049، من القانون 08/09، مرجع سابق

وأكدت المادة 30 من القانون النموذجي على الحكم التحكيمي الاتفاقي ونصت على وجوب تثبيت التسوية في الحكم التحكيمي والنص على أنه قرار تحكيمي يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الحكم التحكيمي العادي وله نفس الأثر لأي قرار تحكيمي آخر يصدر في موضوع الدعوى.

وتأكيدا على هذا الرأي ذهبت بعض اللوائح التنظيمية للتحكيم الدائم إلى تبني ذلك صراحة طالبة المحكمين الأخذ باتفاق الأطراف. إذ نصت المادة 26 من لائحة الغرفة التجارية الدولية على ما يلي" إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى محكمة التحكيم وفقا للمادة 13 فمن الممكن بناء على طلب من الأطراف وموافقة محكمة التحكيم تثبيت التسوية بحكم تحكيم يصدر باتفاق الأطراف " ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأمر جوازي بالنسبة لهيئة التحكيم أي بعبارة أخرى يمكن لها رفض ذلك، وهذا في اعتقادنا غير منطقي ولا يتماشى وأهداف التحكيم[1].

خامسا/ الحكم التحكيمي التحضيري:

المشرع الجزائري في قانون 08/09 أورد مصطلح الحكم التحضيري، إذ نصت المادة 1035على ما يلي "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابل للتنفيذ... " ،ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أراد تحديد وحصر أنواع أحكام التحكيم ومن بينها الحكم التحكيمي التحضيري.[2]

ومن خلال الأعمال التي يقوم بها المحكم أثناء سير الخصومة إلى غاية الفصل النهائي فيها فهي لا تخرج عن التي سبق ذكرها يضاف إليها والأحكام التحكيمية التحضيرية التي لم تفصل في الموضوع. وإذا أخذنا بهذا المفهوم فإن الأحكام التحكيمية التحضيرية لا تفصل

[1] سعد كرمة، مرجع سابق، ص 37.

[2] المادة 1035، من القانون 08/09، مرجع سابق.

في الموضوع كليا أو جزئيا وليست منهية للخصومة ولا هي فاصلة بطلبات وقتية فهي تهدف إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي[1].

الفرع الثاني :القانون الإجرائي الواجب التطبيق

يتم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم قبل بدأ عملية التحكيم ، ويختلف الأمر فيما إذا كان الأطراف هم الملزمون بتحديد هذه الإجراءات، أم أن هيئة التحكيم هي المسؤولة عن ذلك، وقد نصت المادة 1043 من ق,إ,م,إ على ما يلي" يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدد الأطراف في اتفاقية التحكيم .إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة، أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم".[2]

باستقراء نص المادة نخلص إلى أن اتفاقية التحكيم قد تضبط الإجراءات مباشرة من قبل الأطراف وباتفاقهم، وقد تستند على نظام تحكيم دائم مثلما تؤكده المادة 1018 من نفس القانون 08/09، كما أنه من الممكن الإشارة إلى قانون إجراءات وطني معين أي أن يختار الأطراف قانونا أجنبيا لإجراء تحكيما دوليا في الجزائر مثلا.

الفرع الثالث: شكل قرار التحكيم و شكل تسليمه

نتطرق من خلال هدا الفرع إلى شكل حكم التحكيم أولا، ثم طرق تسليمه ثانيا.

أولا/شكل حكم التحكيم:

يصدر حكم التحكيم غالبا في شكل مكتوب، وقد نصت المادة الثانية من لائحة اليونسترال لسنة 1976 على وجوبية أن يتم إصدار حكم التحكيم كتابة، كذلك اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأحرى نصت في المادة

[1] سعد كرمة، مرجع سابق، ص 38.

[2] المادة1043 ،من القانون 08/09، مرجع سابق.

48على وجوبية أن يكون حكم التحكيم مكتوبا .كما ألزم أعضاء المحكمة الذين صوتوا لصالحه.[1]

أما بالرجوع للتشريع الجزائري لا تجد نصا صريحا على وجوبية صدور حكم التحكيم كتابة لكن يستكشف من مجموعة من أن الحكم لابد أن يكون مكتوبا حيث :

يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكم مسببة .[2]

يتضمن حكم التحكيم وفقا للمادة 1028 من القانون 08/09 البيانات التالية:

-اسم ولقب المحكم أو المحكمين

-تاريخ صدور الحكم

-مكان إصداره

-أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي

-أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء[3] .

- توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم آثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين.

-يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.[4]

وترك قانون التحكيم الدولي لسلطان الإرادة أن يحدد البيانات الإلزامية في الحكم التحكيمي بالإحالة في نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي، وفي كل الأحوال فلا يتصور حكم تحكيمي دولي يأخذه طرفيه إلى التنفيذ.

---

[1] فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2008 ،ص 304.

[2] فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 304.

[3] فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص ص 315 -316.

[4] المادة 1035، من القانون 08/09، مرجع سابق.

ثانيا/ طرق تسليم حكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم قد صدر عن هيئة التحكيم بإعلانه وتسليمه للأطراف، لا يعد حكم التحكيم حكما بالمعنى الفني الدقيق إلا من التاريخ الذي يخرج فيه الحكم عن ولاية الهيئة التحكيمية، وقبل هذا التاريخ يعد بمثابة مشروع حكم تتدخل فيه هيئة التحكيم بالحذف أو التعديل أو الإضافة.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بإلزام الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بإيداعه بأمانة المحكمة في حالتين:

الحالة الأولى :في تنفيذ أحكام التحكيم وهنا يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل بإيداع حكم التحكيم سواء النهائي أو الجزئي أو التحضيري بأمانة ضبط المحكمة (1035ق .إ .ج .م . إ).[1] (محكمة محل التنفيذ باعتبار أن مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني).

الحالة الثانية :وهي حالة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر فهنا يتعين تقديم الأصل (المادة 1051 – المادة 1052 من ق ،إ. ج. م .إ).[2]

المطلب الثاني :آثار صدور القرار التحكيمي

إذا كان التحكيم التجاري الدولي هو الأسلوب أو الطريقة التي يلجأ إليها الأطراف لحسم المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية خارج حدود القضاء العادي، فإنه و بعد إصدار القرار التحكيمي يرتب جملة من الأثار تعمل على ضمان فعالية التحكيم والقرار التحكيمي، بتجسيد ما يرتبه ويتضمنه لاسيما في حالة عدم تنفيذه من الطرف المحكوم عليه لذلك القرار التحكيمي.

وآثار القرار التحكيمي عدة ، منها ما تخص كل الأطراف المتنازعة محل الخصومة التحكيمية (الفرع الأول)، ومنها ما تخص الهيئة التحكيمية (الفرع الثاني).

[1] المادة 1051، من القانون 08/09،نفس المرجع.

[2] المادة 1052، من القانون 08/09،نفس المرجع.

الفرع الأول :آثار القرار بالنسبة لطرفي النزاع

إن إرادة الأطراف هي الأساس في التحكيم أي أن رغبة الطرفين في إيجاد حل لتراعهما خارج القضاء فبعد صدور القرار التحكيمي يكون النزاع قد وجد حلا له في تنفيذ القرار، وأثر القرار التحكيمي بين الخصوم هو كأثر الحكم القضائي في بين الآثار وهي:

1 – التزام الطرفين بتنفيذه، حيث نجد أن هذا الالتزام يذكر بشكل صريح من قبل الطرفين في الاتفاق على التحكيم حيث يذكران بعد إبعاد رغبتهما في حل التراع بطريق التحكيم فتدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر (الطرف المحكوم عليه) يقوم في الغالب بتنفيذ قرار التحكيم بإرادته ويقال % 90 من القرارات التحكيمية الصادرة طبقا لقواعد الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر قرار التحكيم ضده[1] .

كما تعمل المؤسسات التحكيمية وبالأخص المنظمات المهنية التي تشرف على إجراء التحكيم بين الأعضاء المنتمين إليها أو بين الأطراف التي تطلب منها تنظيم عملية التحكيم على دفع الطرفين أو تشجيعهما على الإسراع بتنفيذ القرار طوعا من قبل الطرف الذي صدر القرار ضده، وتتبع في ذلك عدة أساليب فقد نص نظام التحكيم لاتحاد الغرف التجارية العربية الأوروبية على أن" تنفذ الأحكام الصادرة من قبل الأطراف بحسن نية، ويقدم المجلس مساعيه الحميدة لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لهذا النظام[2]."

ويقول David أن هناك عدة أصناف من الإجراءات التي تتبعها المنظمات المهنية ضد الذين لا ينفذون القرارات التحكيمية التي صدرت ضدهم من تلك المنظمات:

- وأول إجراء هو النشر وذلك بنشر عدم تنفيذ الشخص الذي صدر القرار ضده فمثل هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تردد باقي الأشخاص بالتعامل مع الطرف الذي قبل بالتحكيم ورفض تنفيذ القرار التحكيمي.

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 359.

[2] تياب نادية، **التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة معمري تيزي وزو، 2006،ص158.

- الإجراء الثاني هو عدم السماح للطرف الذي يمتنع عن تنفيذ القرار التحكيمي من الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها المنظمات المهنية التي ينتمي إليها في إجراء التحكيم مستقبلا.
- وهناك إجراء آخر أكثر خطورة وهو فصل الطرف الممتنع عن التنفيذ من المنظمة المهنية التي ينتمي إليها والتي قامت بتنظيم عملية التحكيم[1].

أن هذه الإجراءات التي ترمي إلى تشجيع تنفيذ قرارات التحكيم من قبل David ويضيف الطرف الذي صدر القرار ضده تعرضت إلى انتقادات عديدة وأثيرت الشكوك حول مشروعيتها ، حيث ظهر أن بعض القرارات التي لم تنفذ لم تكن مبنية على وجود عقد صحيح أو أن الإجراءات لم تكن سليمة.

وعليه فإن التهديد بالعقوبات لا يمكن قبوله إلا في حالة عدم التنفيذ الذي لا يمكن تبريره، أما إذا كان التحكيم فيه بعض العيوب التي تبرر عدم تنفيذ القرار أو إبطاله، ففي هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى الإجراءات التهديدية التي تهدف إلى تنفيذ القرار التحكيمي[2].

2 – يجب على كل الطرفين أن يمتنع عن عرض النزاع ثانية على القضاء أو التحكيم، حيث يكتسب القرار حجية الأمر المقضي به منذ صدوره، ولا حاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه وأن حجية القرار التحكيمي تكون في حدود موضوع النزاع الذي تضمنه القرار المذكور وبالنسبة للأطراف المتنازعة فقط، وتكون للقرار التحكيمي الحجية المذكورة وإن كان بالإمكان الطعن فيه بإحدى طرف الطعن القانونية[3].

واكتساب القرار لحجية الأمر المقضي به بين الخصوم لا يعني اكتسابه القوة التنفيذية وذلك لأن الصفة التنفيذية لقرارات التحكيم تكون بموجب قرار من سلطة عامة مختصة.

---

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص 158.

[2] لمين وهيب، **التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية** ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016، ص 97.

[3] لمين وهيب، نفس المرجع، ص 98.

الفرع الثاني :آثار القرار بالنسبة للمحكم

لقد نصت المادة 1475 الفقرة الأولى من قانون المرافعات الفرنسية" القرار ينهي ولاية المحكم عن النزاع الذي تم حسمه"، يعني انتهاء مهمة المحكم التي كانت قد أوكلت إليه بموجب اتفاق التحكيم وعقد التحكيم الذي تم بينه وبين الأطراف المتنازعة[1].

وانتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع أو إعادة النظر في القرار الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم، فالنصوص القانونية التي أشارت إلى انتهاء ولاية المحكم بإصدار الحكم أو القرار التحكيمي بالنسبة للموضوع الذي تم حسمه بالقرار، تنص على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص الذي قد يعتري القرار أو أن يقوم المحكم بتفسير القرار الذي اتخذه[2].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1030 من القانون 08/09 " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون.[3]

[1]فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 360.

[2]فوزي محمد سامي، نفس المرجع ، ص 362.

[3]المادة 1030 من القانون 08/09، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام هذا الفصل أن التحكيم آلية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية في الوقت الراهن وقد عرفت هذه الآلية تطورات عبر المراحل التاريخية منذ القدم، إذ لجأت إليه مختلف الحضارات والشعوب والأمم عبر مختلف العصور وبأنواع وأشكال متعددة، وعرفه أيضا المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالحروب ونزاعات الحدود والأسرى وغيرها، بإنشاء آليات ومؤسسات دولية التحكيم.

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال ما جاء به في قانون 09/08 في موضوع التحكيم ، بتجسيد فعلي للتحكيم وخاصة في الميدان التجاري الدولي، حيث اهتم بوضع تنظيم قانوني للتحكيم، يتناول الاتفاق عليه ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها. إلا أن هناك نقائص وفراغات قانونية تحول دون ذلك، من بينها عدم تحديد التزامات المحكم ومسؤولياته، وكذلك الرقابة السابقة للقضاء أثناء سير الإجراءات الأولية وقبل صدور حكم التحكيم وضم التحكيمات، لكنه رغم ذلك يعتبر طريق أصلي لحل النزاعات التجارية الدولية نظرا لما تتطلبه من سرعة وسرية.

الفصـل الثاني:

حجية الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا لأحكام قانون 09/08 من قانون الإجراءات مدنية و الإدارية

تنتهي خصومة التحكيم نهاية طبيعية بإصدار الحكم الحاسم للنزاع الذي اتفق الأطراف على اخضاعه لنظام التحكيم، وذلك بعد الاعتراف بالحكم التحكيمي ، ويتعرض حكم التحكيم التجاري إلى طرق طعن مختلفة لمراقبته قبل تنفيذه سواء الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة داخل اقليم الدولة ،أو الأحكام الصادرة خارج إقليم الدولة.

وهو ما سوف نستعرضه من خلال هذا الفصل الذي يتناول في المبحث الأول الاعتراف بالحكم التحكيمي واجراءات تنفيذه، كما سنتطرق في المبحث الثاني طرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي

المبحث الاول: الاعتراف بالحكم التحكيمي و إجراءات تنفيذه

لقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ الاعتراف ضمن القسم الثالث تحت الفصل السادس بعنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي "ضمن الباب الثاني بعنوان التحكيم ، ومن خلال الكتاب الخامس بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات في ق .إ .ج .م .إ .رقم 08/09. وفي هذا المبحث نستعرض الاعتراف بالحكم التحكيمي في المطلب الأول، ثم المطلب الثاني نتطرق إلى تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي

المطلب الاول: الاعتراف بالحكم التحكيمي

متى اعتبر حكم التحكيم دوليا كان على من يرغب في تنفيذه أو الاعتراف به أن يتقدم بطلب لذلك، مع ضرورة استيفاء شرطين أساسيين حددهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نتطرق إليهما من خلال(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :شروط الاعتراف بأحكام التحكيم

بالرجوع إلى المادتين 1051 ، و 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نستخلص أنه يشترط للاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر، ضرورة توفر شرطين:

1 إثبات وجود حكم التحكيم:

بعد أن قررت المادة 1051 ق .إ .ج .م .إ .إلزامية إثبات وجود حكم التحكيم من أجل الاعتراف به أو تنفيذه، بينت المادتان 1052 و 1053 من نفس القانون كيفية القيام بذلك[1].

فيتوجب على طالب التنفيذ أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة أصل الحكم أو نسخ منه مستوجبة شروط صحتها، على أن تقديم هذه الوثيقة وحدها غير كافي، فعلى طالب التنفيذ أن يقدم أيضا أصل اتفاقية التحكيم أو نسخا عنها مستوفية شروط صحتها، ويتماشى هذا مع ما هو مقرر في المادة1040 /1 من وجوب أن تبرم تحت طائلة البطلان اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

2 عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:

فعدم التعارض مع النظام العام الدولي شرط حددته المادة 1051 ق .إ .ج .م .إ، فالملاحظ أن المادة تستعمل عبارة النظام العام الدولي تماما كما ورد في القانون الفرنسي، وكما ورد أيضا في معاهدة نيويورك، ويعني هذا أن التعارض مع قواعد آمرة في الجزائر تطبيقا لفكرة النظام العام الوطني لا يعتبر في مجال التحكيم الدولي مبررا كافيا لرفض الاعتراف والتنفيذ. فالقاضي الجزائري ملزم بمراقبة ما إذا كان الحكم لا يتعارض مع المفهوم السائد حول النظام العام الدولي[2].

والمقصود بالنظام العام الدولي هو تلك الصورة المخففة من النظام العام التي تساير المرونة التي تتطلبها التجارة الدولية سواء تعلق الأمر بقواعد موضوعية أو إجرائية[3].

وفي هذا الإطار تجدر بنا الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك سنة 1958 التي انضمت إليها الجزائر قامت بتصنيف حالات رفض الاعتراف بتنفيذ قرار التحكيم، وجعلتها في نوعين، وذلك على النحو التالي بيانه:

---

[1] ا لمادتان 1052 و1053 ،من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2] بن صغير مراد، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي المنظم يومي 24 و 25 أفريل 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، ص ص 4-5.

[3] بن صغير مراد، نفس المرجع، ص6.

1. حالات رفض الاعتراف بتنفيذ حكم المحكم بناء على طلب المنفذ ضده :

وتتمثل في:

-عدم صحة اتفاق التحكيم.

-الإخلال بحقوق الدفاع، وذلك في حالة ما إذا كان الخصم لم يعلن إعلانا صحيحا بتعين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه أن يقدم دفاعه لأي سبب أخر ذلك إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا يمكن إنكاره.

- تجاوز الحكم لاتفاق التحكيم، وذلك نتيجة معالجة نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم أو قيام المحكم بالفصل فيما لم يتفق عليه الاتفاق.

-عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو عدم صحة إجراءات التحكيم.

-انتفاء صفة الإلزام عن الحكم أو إلغائه أو توقيفه من قبل السلطة المختصة[1].

2. حالات رفض الاعتراف بتنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفس المحكمة :

وتتمثل في:

-عدم قابلية النزاع للتحكيم.

-مخالفة التحكيم للنظام العام الدولي[2].

الفرع الثاني :الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الجزائري

إن الاعتراف بالقرار التحكيمي مضمونه أن تعترف الدولة التي يراد تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي صادر من محكمة تحكيمية لدولة أخرى على إقليمها، وهو ما يعرف بالقرار أو الحكم التحكيمي الأجنبي[3].

[1] صليحة الباح، **التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية**، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2020، ص 79.

[2] صليحة الباح، نفس المرجع، ص 79.

[3] أحمد هندي، **تنفيذ أحكام المحكمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2003 ، ص 23.

وفي هذا الصدد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم، من خلال النص على أن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر يتم إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي[1]، ويأتي موقف المشرع من الاعتراف تجسيدا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 ، والمتعلقة بالاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي

لقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي وهذا بنص المادة 1054 ق .إ .ج .م .إ مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة أحكام التحكيم الدولي.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فروعين، الفرع الأول نتحدث فيه عن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، أما الفرع الثاني فيتطرق إلى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

الفرع الأول :تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية

نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال المادة 1054 قد أحال فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي.

أولا/الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ

رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هو المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 1035 ق .إ .ج .م .إ.

والمقصود بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هي المحكمة الابتدائية، ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم، وعلى طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق التحكيم[3].

---

[1] المادة 1051، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2] صليحة الباح، مرجع سابق، ص 78.

[3] بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021،ص408.

ثانيا/ إصدار الأمر بالتنفيذ

بعد تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ على عريضة وإيداع صورة حكم التحكيم، وإيداع نسخة من اتفاق التحكيم، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو يرفض التنفيذ، وهذا بعد التحقيق من وجود حكم التحكيم واتفاق التحكيم، ويراقب مدى توافر الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع توافرها في الحكم، والمنصوص عليها في المواد 1026- 1027 -1029، ق .إ.ج.م.إ .

غير أن القاضي ملزم بتسبيب هذا الأمر والخاص برفض طلب التنفيذ، حيث أن المشرع أجاز استئناف هذا الأمر، أما في حالة إصدار الأمر بالتنفيذ، فيمكن لأي طرف من أطراف التحكيم أن يطلب نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط[1] .

ثالثا/ الاعتراض من الأمر بالتنفيذ

بعد صدور الأمر برفض التنفيذ من رئيس المحكمة، يكون لمن رفع هذا الطلب استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي يرأسها من إصدار أمر الرفض، ويكون أجل الاستئناف في حدود خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ الرفض أو النطق بأمر الرفض وليس من تاريخ التبليغ.

رابعا/ النفاذ المعجل لأحكام التحكيم

لقد نصت المادة 1037 ق .إ .ج .م .إ .على ذلك، ففي حال كان حكم التحكيم مشمولا بالنفاذ المعجل فإن أحكام هذا القانون المتعلقة بالنفاذ المعجل كالأحكام والقرارات القضائية الاستعجالية التي تكون معجلة بقوة القانون تكون سارية المفعول بخصوص أحكام التحكيم[2].

[1] بوضياف عادل، نفس المرجع، ص 408.

[2] بوضياف عادل، نفس المرجع، ص 409.

الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

في إطار تنفيذ أحكام التحكيم تنص المادة 1054 من قانون 08/09، أنه يتم تطبق أحكام المواد من 1054 إلى 1038 ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي.حيث يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الخارج أو أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي.[1]

أولا/ الجهة القضائية المختصة باستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

لقد نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" :يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني[2]."

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك اختصاصا نوعيا وآخر مكانيا:

- بالنسبة للاختصاص النوعي، طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الاعتراف بها هي من اختصاص رئيس المحكمة.
- أما بالنسبة للنوع الثاني، فإنه يتم التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى :إذا كان مقر هيئة التحكيم موجودا بالجزائر هنا الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها.

[1] حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو،2012، ص122.

[2] المادة 1051 من قانون 08/09، مرجع سابق.

الحالة الثانية :إذا كان مقر هيئة التحكيم متواجد خارج الجزائر، وهنا الاختصاص لمحكمة محل التنفيذ[1] .

ثانيا/شروط استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

لقد فرق المشرع الجزائري بين الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها، إذ أن الاعتراف La reconnaissance وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية لأجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم الذي بحوزته، ولإثبات ذلك يقدم حكم التحكيم

مرفقا باتفاقية التحكيم ويطلب الاعتراف بصحته وكذا بطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها (المواد من1053،1052،1051) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما التنفيذ (l'exécution) فيعني أن يطلب المحكوم لصالحه من المحكوم ضده تنفيذ منطوق حكم التحكيم فهو نتيجة الاعتراف، وعليه يمكن أن يرفض تنفيذ حكم التحكيم معترف به، ولكن لو تفد فمن الضروري أن يكون معترفا به من قبل الجهة القضائية التي أعطته القوة التنفيذية[3].

وحسب النصوص القانونية التي تنظم الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي هناك شرطين لتنفيذ هذه الأحكام، شرط مادي وشرط قانوني.

1) **الشرط المادي:**

- يجب إثبات وجود حكم التحكيم الدولي.
- ووفقا للمادة1035 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيقدم طلب الحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي بموجب عريضة يودعها الطرف الذي يهمه التعجيل مع تحمل نفقات الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة حسب ما هو محدد في

[1] بن الصغير مراد، مرجع سابق، ص 06.

[2] حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 123.

[3] حدادن طاهر، نفس المرجع ، ص 123.

المادة 2/1051من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب أن ترفق هذه العريضة بأصل حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها وفقا للمادة 1052 من نفس القانون المشار سابقا[1].

فالمشرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، وعليه يمكن للطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه أن يبادر بالحصول على الأمر بتنفيذه بمجرد صدوره طالما لم يطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي، لأن ذلك يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه وذلك تطبيقا للمادة1058 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2) الشرط القانوني:

يجب تفحص حكم التحكيم الدولي وذلك للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام الدولي فللإشارة إلى أن هذه الشروط تتطبق على الاعتراف والتنفيذ، فدور رئيس المحكمة المختصة يقتصر على التأكد من وجود حكم التحكيم الدولي، ووفقا للمادة 1036 من القانون المشار إليه سابقا يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط أصدر أمره برفض الاعتراف أو التنفيذ ولا يمتد إلى مراجعة حكم التحكيم من حيث الموضوع.[3]

وتنحصر حجية الأمر بالتنفيذ في نطاق النظام القانوني الذي صدر فيه ولا يلزم الدول الأخرى التي قد يطلب منها الاعتراف والتنفيذ لعدم وجود محكمة دولية معينة يجب طلب

[1] المادة 1052، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2] الفقرة 02، من المادة 1058،من القانون 08/09، مرجع سابق.

[3] المادة 1036، من القانون 08/09، مرجع سابق.

التنفيذ أمامها إذ أن كل دولة توجد بها أموال للمحكوم ضده يجوز التقدم أمام قضاءها بطلب الأمر بالتنفيذ.[1]

المبحث الثاني :طرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي

للتطرق إلى طرق الطعن في القرار التحكيمي هناك نوعان الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر، والحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر.

وبناءا على ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية، أما الثاني فيتناول الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر.

المطلب الأول :الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية

إن نصوص قانون 08/09 تسمح باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 1055 كما لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ أولا في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر وهو ما وارد في المادة 1056من نفس القانون، على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 تكون قابلة للطعن بالنقض وهذا عملا بنص المادة 1061 من نفس القانون.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتحدث عن الاستئناف، أما الفرع الثاني الطعن بالنقض.

الفرع الأول :الاستئناف

تطبيقا لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي:

"يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف."

[1] صليحة باحي، مرجع سابق، ص 82.

وبمفهوم المخالفة فإن الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لا يكون قابلا للاستئناف، فالمشرع الجزائري بنص المادة 1056 قيد الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ وحدد شروط حادث على سبيل الحصر.

فعندما يعرض طلب الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي أجنبي على رئيس المحكمة، فإننا نكون أمام فرضيتين، فقد يستجيب رئيس المحكمة للطلب فيقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعني بالتنفيذ، ويحق لهذا الأخير استئناف هذا الأمر، وقد يرفض رئيس المحكمة الاستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب أيضا استئناف الأمر[1].

أولا/استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته

عند التقدم أمام المحكمة المختصة من أجل الحصول على أمر يقضي بالتنفيذ والذي تسبقه

مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم.

فرفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي يمكن استئنافه وإن كان المشرع أورد امكانية استئناف هذا الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم في المادة 1054 من هذا القانون والتي تحيلنا على المادة 1035من نفس القانون.

فنص المادة 1055 من نفس القانون غير متعلق باستئناف حكم التحكيم الدولي وإنما متعلق باستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة والتي قدم الطلب من أجل امهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية فكان الرفض مآل هذا الطلب .وبالتالي فإن الاستئناف لم يكن منصبا على حكم التحكيم وإنما على أمر رفض التنفيذ، فقد أجاب العديد من الفقهاء عن ذلك بأن أمر التنفيذ يعتبر من عملية التحكيم واستمرارها وبالتالي فإن الطعن فيه يعتبر طعنا في مسار عملية التنفيذ، لذلك فإن المشرع أورد الطعن في أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم في طرف الطعن في أحكام التحكيم الدولي.[2]

[1] حدادن طاهر ، مرجع سابق، ص 129.

[2] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 437.

ومن المؤكد أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف أو التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلو المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ، بحيث تنص المادة 03/1035 من نفس القانون السابق ذكره على أنه ...."يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[1]."

هذه المادة لم تحدد الجهة المختصة للنظر في الاستئناف، لكن باعتبار أن الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة وبالتالي فالاختصاص في نظر الاستئناف يكون لرئيس المجلس القضائي طبقا لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويسجل الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة ومعللة يبرز فيها أسباب الاستئناف، وتحمل العريضة كل البيانات القانونية وتكون مرفقة بالأمر محل الاستئناف وكذا القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم، على أن جهة الاستئناف تحترم مبدأ الوجاهية وأنها لا تنظر إلا في الأمر القضائي إما بالتأييد وإما بالإلغاء، وفي هذه الحالة يمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي[2] .

ثانيا/استئناف الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته

لما خول المشرع الجزائري للشخص المتضرر استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، نفس الشيء أعطاه للشخص المتضرر في حالة الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهذا ما تجلى في نص المادة 1056 حيث ذكر ستة حالات مذكورة على سبيل الحصر، والتي تنص على ما يلي:

لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

[1] الفقرة 03، من المادة 1035، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2] حدادن طاهر ، مرجع سابق، ص 131.

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[1].

ويفهم من نص المادة أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يقبل الاعتراف أو التنفيذ إلا إذا توافرت تلك الحالات المذكورة في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي ترتبط أساسا إما باتفاقية التحكيم، أو هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة وإما أن ترتبط تلك الحالات بمحتوى حكم التحكيم في حد ذاته[2].

3) الحالات المرتبطة باتفاق التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه، ومتى لم تتوافر هذه الأخيرة فإن اتفاق التحكيم يكون باطلا، والمقصود بانقضاء مدة الاتفاقية هو انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم والتي تنتهي بانتهاء خصومة التحكيم، فعندما يصدر الحكم خرج الأجل وكان للطرف المتضرر الطعن فيه بالبطلان.

وتكون اتفاقية التحكيم باطلة متى تعلقت بأحد المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها مثل المسائل المتعلقة كالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم كما نص على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم إلا في حالتي وهما بصدد علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

كما تكون اتفاقية التحكيم باطلة في حال عدم وجود رضا، فصحة التحكيم مرتبطة بإرادة الأطراف التي يتعين أن تكون سليمة من كل أنواع عيوب الرضا، ودون المساس بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي يستطيع المحكم إخضاع مسألة الرضا وجود أو

[1] المادة1056 ،من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2] بن صغير مراد، مرجع سابق، ص 09.

عدما للقواعد التي اختارها الأطراف لتحكم العقد الأصلي، إلا إذا كانت الإرادة قد اختارت قانونا آخرا يسرى على اتفاق التحكيم [1].

4) الحالات المرتبطة بهيئة التحكيم والإجراءات المتبعة:

تلعب إرادة الفرقاء دورا كبيرا في مجال التحكيم، ومن بين الأمور التي لهذه إرادة أن تتحكم فيها ويتوجب احترامها هي تشكيلة هيئة التحكيم حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة لما قرره الأطراف سواء كان ذلك صراحة أو الإحالة إلى قانون معين وسواء كان هذا القانون لائحة تحكيمية أو قانون وطني، ومن أجل هذا جاءت عبارات المادة1056 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إمكانية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم تحكيمي صدر عن محكمة تحكيم مشكلة بشكل يخالف القانون أو تم تعيين محكم وحيد بشكل مخالف للقانون[2].

فإذا كانت الفقرة الثانية تتعلق بتشكيلة هيئة التحكيم، فإن الفقرتين المواليتين تربط مسألة الاستئناف بالإجراءات التي قد تتبعها محكمة التحكيم، وهي حسب الفقرة الثالثة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسننة إليها، وكذلك عدم مراعاة مبدأ الوجاهية طبقا للفقرة الرابعة[3].

1) فصل محكمة التحكيم لما يخالف المهمة المسندة إليها

يستمد المحكم سلطته في الفصل في المنازعة من إرادة الأطراف فمن المنطقي أن يكون المحكم مقيد عند فصله في المنازعة بحدود المهمة المخولة له من قبل أطراف اتفاق التحكيم، ومن تم فإن تجاوزه لهذه الحدود يكون الحكم محل للطعن بالبطلان، كأن يفصل المحكم في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف على أساس التسوية الودية غير ملتزم

[1] كرمة سعد، مرجع سابق، ص 80.

[2] الفقرة02، من المادة 1056، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[3] بن صغير مراد، مرجع سابق، ص 10.

بتطبيق القانون في حين أن الأطراف اتفقوا على تطبيق قواعد قانون معين، أو أن المحكم قام بالفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم2 .

2) عدم مراعاة مبدأ الوجاهية

إن الوجاهية المطلوبة والمقصودة من هذه الحالة هي بمناسبة إجراءات التحكيم أي أثناء الخصومة التحكيمية لكون إصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ يكون يشكل أمر على ذيل عريضة، ولا يخضع لمبدأ الوجاهية، فإذا كان الخصم المطلوب تنفيذ القرار عليه لم يعلن إعلانا صحيحا خلال جميع إجراءات التحكيم أو تعذر عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه، جاز له أن يطلب رفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي.

فعدم مراعاة مبدأ الوجاهية يعد خرقا لقاعدة إجرامية جوهرية ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية وهي من النظام العام، وحتى يسمح بتنفيذ حكم تحكيمي يتعين في جميع الدول احترام بعض القواعد المعتبرة في القانون الداخلي من النظام العام، يتعين بالخصوص في جميع الدول أن يسمح للطرف المحكوم عليه أن يكون قد تم تمكينه من تقديم دفوعه[1] .

3) **الحالات المرتبطة بحكم التحكيم:**

قد تتعلق الحالات التي يمكن أن تكون سببا لاستئناف أمر قضى بتنفيذ حكم تحكيمي هذا الحكم في حد ذاته، وذلك إما من جانبه الشكلي أو من حيث مضمونه.

الحالة الأولى :حيث ورد ذكرها في الفقرة الخامسة من المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المتعلقة بعدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها أو أن الحكم كان مسببا غير أنه احتوى على تناقض في الأسباب، كما يمكن أن يكون في حالة القصور في الأسباب .وعبارة قصور التسبيب المستعملة من طرفنا نشير فيها إلى كل العيوب التي يمكن أن تلحق التسبيب من نقص في التسبيب أو انعدام التسبيب أو تناقض التسبيب ويجري على التسبيب في أحكام التحكيم ما يجري على التسبيب في الأحكام القضائية لأن الهدف واحد

[1] حدادن طاهر، المرجع السابق، ص134 .

في الحكمين وأهميته نفسها بالنسبة لحكم التحكيم أو لأطراف التحكيم وأطراف الخصومة القضائية[1].

الحالة الثانية :وتتعلق بالنظام العام، حيث يمكن استئناف الأمر الذي قضى بالاعتراف أو التنفيذ متى ثبت أن حكم التحكيم هو مخالف للنظام العام الدولي، فقد تم ذكرها في المادة 6/1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلا يمكن حصر النظام العام في تعريف معين ولا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد الغرض المقصود من النظام العام بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان وفي بلد، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام، إذ هناك تقارب بين النظام العام الداخلي والدولي ويعتبر حكم التحكيم المخالف للنظام العام الدولي من أسباب رفض تنفيذه أو أسباب الطعن في أمر تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

ثالثا/إجراءات الاستئناف وآثاره

طبقا لنص المادة 1051 من نفس القانون المذكور سابقا فالاستئناف يكون أمام المجلس القضائي أي المجلس الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدر رئيسها الحكم فمهلة الاستئناف هناك التباس وغموض، فلقد نصت المادة 1057 من نفس القانون على ما يلي" :يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة."، كما هناك المادة 1054 من نفس القانون تنص على" :تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي[3]."

[1]بن صغير مراد، المرجع السابق، ص11 .

[2]بوضياف عادل، المرجع السابق، ص440 .

[3]المادة1054 ، من القانون 08/09، مرجع سابق.

حيث تقضي المادة1035 /3 من نفس القانون على ما يلي :يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[1].

أما فيما يخص آثار الاستئناف، فطبقا لنص المادة 1060 من نفس القانون المذكور سابقا كل طعن مقدم من شأنه أن يوقف التنفيذ، بل أنه طبقا لذات المادة الأثر الموقف يستمر طوال المهلة المقررة للاستئناف حتى ولو يتقدم أحد بطعن، ويتماشى هذا ما تقرره القواعد العامة في مجال طرق الطعن العادية أين يوقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن أو خلال ممارسته[2].

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن، فالمشرع الجزائري قد نص على ذلك في مادته 1061من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن" :تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض". فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض[3].

أولا/ حالات الطعن بالنقض:

لقد سكت المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض، وبما أن المشرع لم يحدد الحالات، وفي غياب نص خاص، يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

[1]الفقرة 03، من المادة 1035، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[2]المادة 1060، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[3]المادة 1061، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[4]حدادن طاهر، المرجع السابق، ص141

وهي القواعد الواردة في المواد من 349 إلى 379 من نفس القانون، حيث يظهر من خلالها أن هذا النوع من الطعن لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي حددتها المادة 358والتي صارت ثمانية عشر (18) بعد أن كان عددها في القانون القديم ستة أوجه [1].

فقد نصت المادة 358 المشار إليها سابقا في نفس القانون على ما يلي :لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
  - قصور التسبيب
  - تناقض التسبيب مع المنطوق
  - تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
  - تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيد قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

[1] مسعودي يوسف، التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون 08/09، **مجلة المعيار**، العدد 16، ديسمبر 2016،ص194.

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

ثانيا/ إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن أمام المحكمة العليا ضد القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي، وذلك بعريضة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا .

فطبقا لنص المادة 354 من نفس القانون المشار إليه، فيرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.[1]

وطبقا لنص المادتين 356 و 357 من نفس القانون السالف الذكر مهلة الطعن بالنقض قد يتوقف احتسابها، وهو الأمر الذي يحدث في حالة إيداع طلب المساعدة القضائية، ولا يتم

[1] مسعودي يوسف، نفس المرجع، ص 195.

استئناف سريان أجل الطعن إلا ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[1] .

وطبقا لنص المادة 361 من نفس القانون، فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير[2].

المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي

تطبيقا لنص المادتين 1058 و 1061 من القانون المشار إليه سابقا، فإنه يمكن لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يكون محل طعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055و 1056 و 1058 قابلة للطعن بالنقض.

وعليه تم تقسيم هذه المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتحدث عن الطعن بالبطلان وإجراءاته والفرع الثاني الطعن بالنقض.

الفرع الأول :الطعن بالبطلان وإجراءاته

تنص المادة 1058 من القانون المشار إليه سابقا على ما يلي" :يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة .1056 لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[3]."

أولا/ حالات الطعن بالبطلان:

[1] كرمة سعد، مرجع سابق، ص 83.

[2] المادة 361، من القانون 08/09، مرجع سابق.

[3] المادة 1058، من القانون 08/09،مرجع سابق.

انطلاقا من نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا إلى المادة 1056من نفس القانون فقد أقر بجواز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ، والمتمثل فيما يلي:

"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية"[1]:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[2].

ثانيا/ إجراءات الطعن بالإبطال:

تنص المادة 1059 من نفس القانون المشار إليه سابقا على ما يلي" :يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم .لا يقبل هذا الطعن بع أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ."

فيرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم على أسباب المادة 1056 أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وحدد المشرع آجال الطعن ببطلان حكم التحكيم بحد أدنى وحد أقصى، فجعل الحد الأدنى لأجل قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم يبدأ من تاريخ النطق بحكم التحكيم وإلى انقضاء أجل شهر واحد (1) بعد التبليغ الرسمي

[1] نفس المرجع.

[2] عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، 2014،ص 73.

للأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من رئيس المحكمة المختصة والطعن خارج هذا الأجل سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد انقضاء أجل الشهر بعد التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ يجعل هذا الطعن غير مقبول.

وهذا الأجل يقدم لنا فكرة عن تاريخ أعمال دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم التي قد ترد قبل اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يهمه تنفيذ حكم التحكيم للحصول على الاعتراف وللصيغة التنفيذية لامهار حكم التحكيم، كما قد يرد بعد اللجوء للقضاء والحصول على الصيغة التنفيذية بموجب أمر التنفيذ وبتبليغه رسميا للمنفذ ضده وهو يعتبر تاريخ كاف لإعمال دعوى بطلان حكم التحكيم[1] .

1) حالة قبول الطعن بالبطلان :

في حالة قبول الطعن، فإنه يؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء القرار، حيث يترتب على ذلك إبطال القرار التحكيمي وإعادة الحالة على ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف، فيحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني.

2) حالة رفض الطعن بالبطلان :

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي[2].

[1] بوضياف عادل، مرجع سابق، ص 443.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 09/08 ،**مجلة بغدادي**، 2009 ،ص 239.

أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ، وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة وأن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ القرار التحكيمي[1].

ويفهم من الفقرة الثانية من المادة 1058 والمشار إليه سابقا، وهو أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن مباشر ضده، ولا يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة قانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، غير أن ما لم تعبر عنه صراحة هذه المادة، والذي يفهم بمفهوم المخالفة هو أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف وهذه الفرضية تكون نادرة الحدوث، وهنا تكون أمام حالتين:

- إذا ما صدر أمر من رئيس المحكمة في هذا الشأن فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان يرتب أثرا موقفا لتنفيذ القرار التحكيمي، وعلى القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية إرجاء البث في ذلك لحين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.
- أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان[2].

الفرع الثاني :الطعن بالنقض

لقد تم التطرق إلى الطعن بالنقض في الفرع الثاني من المطلب الأول ،وباعتباره طريق غير عادي للطعن، فقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 1061 من قانون الإجراءات

[1] عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] عجابي إلياس، مرجع سابق، ص 77.

المدنية والإدارية على ما يلي" :تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058أعلاه، قابلة للطعن بالنقض."

ومنه فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض ويؤسس الطعن على أحد الأوجه الواردة في المادة 358 والتي تم التطرق عليها سابقا [1].

فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (2) ويبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمتد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي موطنه الحقيقي أو المختار، كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار[2].

[1] حدادن طاهر، مرجع سابق، ص147 .

[2] مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 195.

خلاصة الفصل:

اقتنعت الجزائر كغيرها من الدول بفائدة التحكيم التجاري الدولي، فما كان عليها إلا الاعتراف به كحل بديل للنزاعات التجارية الدولية، وذلك بسبب الانتشار الواسع للتبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة بعد أن ثبت ضعف ثقة المستثمرين الأجانب في الجهات القضائية العادية، التي تطبق قواعد القانون الداخلي دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التعاملات التي تقتضيها التجارة الخارجية، والأعراف والعادات المعمول بها في الأوساط المهنية والتجارية، والتي ترتبط بأكثر من دولة.

فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط اللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع يتعلق بتفسيره أو تنفيذه خاصة بعد الأخذ بنظام العقود النموذجية التي تنطوي مسبقا على جميع القواعد التي تحكم هذه العقود.

الخـــاتمـــة

إن التطور الهائل في العلاقات الاقتصادية المبنية أساسا على العقود التجارية العابرة للحدود خلق ما يسمى بتنازع القوانين، ونظرا لاختلاف التشريعات الوطنية والأحكام والمبادئ السائدة في مختلف الدول، وكذا انعدام وجود قضاء دولي مختص، أدى إلى ظهور التحكيم التجاري كوسيلة ناجعة وطريق بديل عن القضاء لحل مختلف النزاعات التي قد تنشأ عن هذه العقود.

ونتيجة لما للتحكيم التجاري من مزايا وامتيازات يحققها من خلال التحرر من الشكليات وتبسيط في إجراءات الفصل في النزاع، والفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة وفي سرية تامة، فهذه المزايا تدعم التجارة على نطاق واسع وتستجيب لرغبة الأطراف المتعاقدة على اللجوء لمثل هذا الأسلوب في حل نزعاتهم .ولقد أثبت التحكيم التجاري وجوده وقدرته لحل النزاعات الدولية أو الداخلية الناشئة عن العلاقات التجارية، وتبنيه على المستوى الدولي وحتى الداخلي كنظام مستقل عن قضاء الدولة ومنافس له، ذلك أن أطراف العقود التجارية لها سلطة الخيار في إتباع نظام التحكيم أو الخضوع لنظام قضاء الدولة، فنجد الإقبال عليه كنظام منفصل عن القضاء العادي من قبل معظم الدول في العالم.

الجزائر كسائر دول العالم لم تبقى بمعزل فكانت مواقفها يكتنفها الكثير من الغموض والتناقض بشأن التحكيم التجاري الدولي وذلك إلى غاية سنة 1993 ، حيث قامت بسن تشريع متعلق بالتحكيم الدولي ويتجلى ذلك بمرسوم تشريعي رقم93 / 09المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66المؤرخ في 08 يونيو، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، وكان أول خطوة بشأن اعتماد التحكيم الدولي بعد المصادقة على القانون رقم 18/88 المؤرخ في 07/02/ 1988 المتضمن لنظام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958.

فكان المرسوم المشار إليه يشمل على مواد تنظم التحكيم الداخلي ومواد تنظم التحكيم التجاري الدولي، فمجمل هذه المواد متأثرة بالقانون الفرنسي لسنة 1981 والقانون السويسري الصادر سنة 1987 وهي المواد التي ظلت سارية إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية الإدارية في 25 فبراير سنة 2008 والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 فبراير 2009 ، حيث خصص المشرع الجزائري الفصل السادس بعنوان في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ممثلة في المواد من 1039 إلى1061 .

- **النتائج:**

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه خلال عرضنا ، استخلصنا مجموعة من النتائج:

-إن التحكيم التجاري الدولي آلية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية في الوقت الراهن.

-يخضع التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية إلى مبدأ سلطان الإرادة، في اختيار التحكيم كوسيلة لحسمها وتحديد مختلف إجراءات سير الخصومة التحكيمية.

-يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وضامنة في مجال عقود التجارة الدولية، حيث أن غالبيتها لا تكاد تخلو من وجود بند يقضي باللجوء إلى هذه الآلية في حال حدوث أي نزاع بمناسبة العقد التجاري الدولي المبرم.

-التحكيم قضاء أصيل في فض منازعات عقود التجارة الدولية، ويتلاءم وخصوصيتها.

-التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية يجد أساسه في الاتفاق، ولا يمكن اللجوء إليه في غياب هذا الاتفاق، والذي يتخذ إحدى صورتين الأولى قبل وقوع النازع وهو الشرط التحكيم والثانية بعد وقوع النازع وهي المشارطة.

لدى التحكيم أنواع مختلفة، شهد خلالها التحكيم المؤسساتي دورا بارزا في الساحة الدولية الاقتصادية في الفصل في مختلف منازعات عقود التجارة الدولية، وذلك بما يتلاءم وعنصري السرعة والثقة.

- أصبح حكم التحكيم الصادر في مجال فض منازعات التجارة الدولية يأخذ طابع الالزامي في تنفيذه لدى غالبية التشريعات الوطنية والدولية، حيث جعل المشرع الجزائري قبول أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي يصدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، مع الزامية تسبيب الحكم التحكيمي.

- المشرع الجزائري قد منح في مجال التحكيم التجاري الدولي حرية تكاد أن تكون مطلقة في مواطن عديدة، وهو كذلك عندما يتعلق الأمر بالمسائل الأتية :تحديد اختصاص المحكم، القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع.

- عند طلب الأمر بالتنفيذ لم يشترط المشرع إرفاق طلب الأمر بالتنفيذ بأصل اتفاقية التحكيم أو نسخة رسيمة مع أصل حكم التحكيم حيث نصت المادة 1035 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية على إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة لمن يهمه التعجيل.

- **التوصيات:**

وبناء على ما تقدم فإننا نرى جملة من التوصيات خصوصا أن الجزائر انفتحت على السوق الدولية بتحريرها لاقتصادها وتشجيعا للاستثمار وجلب المستثمرين فكان من الضروري:

- وضع مواد قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات صياغة واضحة لا تدع مجالا للشك، وأن يقوم بتعديل بعض النصوص حتى تتحقق فعالية للتحكيم.
- إفراد قانون مستقل خاص بالتحكيم على غرار باقي الدول.
- إحداث أجهزة ومراكز للتحكيم التجاري الدولي، وعدم الاكتفاء بتنفيذ القرارات الأجنبية فقط.
- ضرورة توضيح الغموض في بعض النصوص فمثلا لم يبين المشرع بشكل واضح فيما إذا كان أمر التنفيذ يذيل بالقرار التحكيمي أو يكون على ذيل العريضة.
- العمل على توحيد القوانين بين دول المغرب العربي والدول العربية بصفة عامة وذلك من أجل تشجيع التجارة والعلاقات التجارية بصفة عامة.
- إعداد دراسات وبحوث مع المتخصصين في هذا المجال لتدارك النقص والذي ربما قد يأتي.

قـــــائمـــــة المـــــراجع

Les Références

قائمة المراجع:

1/ المصادر التشريعية:

1. الأمر رقم154 / 66 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، العدد 47، الجريدة الرسمية، الصادرة سنة 1966.
2. الأمر 08/09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية، العدد21،.2008

2/ الكتب:

1. إدريس كمال فتحي، الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر،2009 .
2. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
3. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان،2009.
4. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق للنشر، مصر، 2002.
5. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية،ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008.
7. لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، مصر،2010 .
8. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010.

9. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2004 .

3/ المذكرات:

1. بعزيرى سعاد وبكوش سامية، مظاهر سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة في القانون ، تخصص :القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.
2. بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التحكيم نموذجا، مذكرة في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، 2011.
3. تياب نادية، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة في القانون، تخصص: قانون أعمال، جامعة معمري تيزي وزو، 2006.
4. جارد محمد، دور الادارة في التحكيم التجاري الدولي– دراسة مقارنة– ، مذكرة في القانون، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010.
5. حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو،2012.
6. حمدوني عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015.
7. رزق الله محمد، دور التحكيم التجاري الدولي في حل المنازعات التجارة الدولية، مذكرة في الحقوق، تخصص :قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2021.
8. صليحة الباح، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2020.

9. سعد كرمة، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020.
10. عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة في الحقوق ،تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ،2014.
11. كوثر مجذوب، الدفع بنظام العام في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، مذكرة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.
12. لمين وهيب، التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية ، مذكرة في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

4/المقالات والدراسات:

1. بن صغير مراد، حجية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي المنظم يومي 24 و 25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.
2. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 09/08 ،مجلة بغدادي، 2009 .
3. عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2014.
4. علي محمد، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02،المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017 .
5. موكه عبد الكريم، القانون واجب التطبيق في خصومة التحكيم، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016 .

6. مسعودي يوسف، التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون 08/09، مجلة المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016.

5/ الدراسات باللغة الأجنبية

1. FouchardPhilippe , Gaillard Emmauel , Berthold Goldman ,traité de l'arbitrage commercial international ,litec-Delta, Paris 2015.
2. Rena M Rico, Searching for standards: suspension of enforcement , proceedings under ، articled VI of the new York convention, Asian International Arbitration Journal, sample articles from,volume 1, Number 1, 2005.
3. ROZAS (José Carlos Fernandez), Le rôle des juridictions étatiques devant l’arbitrage commercial international, Editeur Brill, 2008 .

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	**i**
قائمة المحتويات	**ii**
الملخص	**iii**
مقدمة	
الفصل الأول: إجراءات حل النزاع في إطار التحكيم التجاري في ظل القانون 09/08	
تمهيد:	**06**
المبحث الأول: التنظيم الإجرائي للتحكيم	**07**
المطلب الأول :هيئة التحكيم ومهام المحكم	**07**
• الفرع الأول :تشكيل هيئة التحكيم	**07**
• الفرع الثاني : مهام المحكم وشروط قبوله لمهمة التحكيم	**08**
• الفرع الثالث: مكان التحكيم	**12**
المطلب الثاني :الخصومة في التحكيم وإجراءات المحاكمة التحكيمية	**12**
• الفرع الأول :تعريف الخصومة في التحكيم	**12**
• الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة التحكيمية	**13**
• الفرع الثالث: انقطاع خصومة التحكيم و انتهائها	**15**
المبحث الثاني: أحكام الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات التجارة الدولية	**18**
المطلب الاول: صدور القرار التحكيمي	**18**
• الفرع الأول :إعداد الحكم التحكيمي	**18**
• الفرع الثاني :القانون الإجرائي الواجب التطبيق	**25**
• الفرع الثالث: شكل حكم التحكيم وشكل تسليمه	**25**
المطلب الثاني :آثار صدور القرار التحكيمي	**27**
• الفرع الأول :آثار القرار بالنسبة لطرفي النزاع	**28**
• الفرع الثاني :آثار القرار بالنسبة للمحكم	**30**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: حجية الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا لأحكام القانون 08/09	
تمهيد	**33**
المبحث الاول: الاعتراف بالحكم التحكيمي و إجراءات تنفيذه	**34**
المطلب الاول: الاعتراف بالحكم التحكيمي	**34**

• الفرع الأول :شروط الاعتراف بأحكام التحكيم	**34**
• الفرع الثاني :الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الجزائري	**36**
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم (القرار) التحكيمي	**37**
• الفرع الأول :تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية	**37**
• الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي	**38**
المبحث الثاني :طرق الطعن في الحكم (القرار) التحكيمي	**42**
المطلب الأول :الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية	**42**
• الفرع الأول :الاستئناف	**42**
• الفرع الثاني :الطعن بالنقض	**49**
المطلب الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي	**52**
• الفرع الأول :الطعن بالبطلان وإجراءاته	**52**
• الفرع الثاني :الطعن بالنقض	**55**
خلاصة الفصل	**57**
الخاتمة	**59**
قائمة المراجع	**63**